

374056 - أقرضت زوجها فهل يجوز لها أن تأخذ من مصروف البيت قدر الدين لأن زوجها لا يدخل المال؟

السؤال

أقرضت زوجي مالاً، فهل يجوز لي أن أدخل من مصروف البيت الذي يعطيني إياه قصد تسديد دينه، مع العلم إنه يلعب قماراً، ولا يدخل للمستقبل؟ وهل يجوز له بعدها اشتري لي ذهباً كهدية ثم قال لي: احتسبيه من مالك الذي اقترضته منك؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه
- حكم رجوع الزوج في الهدية التي أهداها لزوجته

أولاً:

حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون علمه

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، لكن يستثنى من ذلك أمران:

1- أن تأخذ النفقة الواجبة إن كان بخيلاً بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (5364).

2- أن يكون لها حق أو دين سداده، ولا تجد وسيلة مشروعة لأخذ حقها، فيباح أن تأخذ من ماله قدر حقها، وهو ما يعرف عند أهل العلم بمسألة الظفر بالحق.

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم: (171676) أن الأخذ بمسألة الظفر مقيد بثلاثة أمور، تعلم من مقاصد الشريعة وقواعدها، ومما قاله أهل العلم:

الأول: لا يأخذ أكثر من حقه.

الثاني: أن يأمن الفضيحة والعقوبة.

الثالث: أن يمكّنه الوصول إلى حقه عن طريق القضاء، لعدم وجود البينة لديه، أو لسوء إجراءات التقاضي وما يصحبه من كلفة وتأخر.

إن اختل شرط من هذه الشروط لم يجز له العمل بمسألة الظفر.

وإن توفرت هذه الشروط، جاز أن تأخذني من مال زوجك قدر حرك.

ولو اتفقت معه على أنك ستوفرين من المتصروف قدر دينك، فسمح بذلك، فهذا جائز اتفاقاً وهو أطيب.

ثانياً:

حكم رجوع الزوج في الهدية التي أهداها لزوجته

إذا أهدى لك زوجك ذهبا، ثم عاد فقال: إنه من دينك، فهذا رجوع منه في الهبة.

والرجوع في الهبة بعد القبض محرم، إلا إذا كان وهب لغرض معين كحسن العشرة، ولم يتحقق له غرضه؛ فله الرجوع في الهبة.

روى البخاري (2589)، ومسلم (1622) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْرِبُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

وفي رواية للبخاري (2622) (لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

وروى أبو داود (3539)، والترمذى (2132)، والنسائي (3690)، وأبى ماجه (2377) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا أَوْالَادُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ، وَمَثُلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمَثُلِ الْكَلْبِ: يَأْكُلُ؛ فَإِذَا شَبَعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ). والحديث صحيح الألبانى في " صحيح أبي داود".

واستثنى جماعة من الفقهاء الهبة التي يراد بها العوض، لأنها ليست تبرعاً محسناً، فإذا لم يحصل له عوضه - من جهة الموهوب له -، جاز له الرجوع في هبته.

ويدل لذلك ما روى مالك في "الموطأ" (1477) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِيمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ: فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا".

قال الألبانى: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم " انتهى من " إرواء الغليل " (6/55).

والثواب هنا: المراد به العوض، والغرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وهذا المنصوص: جار على أصول المذهب، الموافقة لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب، يثبت بسببته، ويزول بزواله، ويحرم بحرمته ويحل بحله" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/472).

إذا لم يكن أهدى لغرض وتحقق، فإنه يحرم ولا يصح رجوعه في الهبة، ويكون الذهب لك هدية، والدين بحاله.

والله أعلم.